الأحد 7 ربيع الثاني عام 1397 هـ الموافق 27 مارس سنة 1977 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسو الكشابسة العسامة للحكسومة	خارج الجنزائر	الجسزائر	داخـــل	
il i	ملسة	سلسية	6 اثبہتر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعة الرسميــــة	€ •\$ 80	g+a 50	g-2 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبادك _ الجسرائر	g•a 150 ·	g-a 100	E** 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	يما فيها المقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0060 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 دمج عن المدد للسنين السابقة : 1000 دمج وتسلم النهارس عانا للمشتر كين، الملوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنوان 1000 دمج ع الناس 15 دمج للسطر،

فسيسرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1377 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الحاصة بميزانية البلديات • 433

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية • 433

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 - 75

الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الملك الغابي للولاية • 433

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدد الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية الولايات • 434

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات قصد التعيين فى سلـك مهندسى التطبيـق فى الزراعــة •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسيير الاعتمادات المحصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية فى الولايات • 435

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ذى الحجة عــام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحــديد الشــروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى المواد الاولية وذلك لمدة خمس سنوات •

_ قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1376 يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الامراض البولية •

ــ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سينة 1976 يتضمن تحديد قائمة الفروع الموجودة لدى اللجنة الجامعية الوطنية ١٠٠٠

وزارة المسساليسة

_ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 تتضمن اعتماد شركات برسم قانون الاستثمارات •

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1396 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائريــة في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجمهوريــة كوريا الديمقراطية الشعبية الم

ـ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير سنة سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية •

كتابة الدولة للتخطيط

ــ قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتعلق باعلان النتائيج النهائية لنهاية الدروس بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق • 440

قسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1396 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وذلك قصد توسيع ثانوية مبارك الميلى بعنابة •

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1376 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة تقع بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد اقامة مخيم للشباب •

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1396 صادر عن والى تبسة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء خط كهربائى ذى التوتر العالى قدره 90 كيلوات لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية هو من المنفعة العمومية •

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تحصيص قطعة ارض واقعة بالحناية لازمة لتهيئة وتوسيع القسم الفرعي للمياه التابعة لدائرة تلمسان ما

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 159 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رحب عمام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمنسس نظيق المدور 22 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المستركسة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد معدل مساهمة البلديات في صنيدوق الضمان للضرائب بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2: يطبق هذا المعدل على تقديرات ايرادات الرسيوم المباشرة للبلديات، باستثناء التقديرات الخاصة بالحصة العائدة للبلديات من الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور •

اللادة 3: يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجرودة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1397 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي عن وزير الداخلية الكساتب العام عبد الغني العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافــق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتصى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 246 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: يحدد المعدل الادنى القانونى للاقتطاع الذى تجريه البلديات على ايرادات التسيير والمحصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2: تدخل في عمليات حساب الاقتطاع الايرادات الآتي الكرما:

- الباب 74 منح من مصلحة الامروال المشتركة للجماعات المحلية (بعد تخفيض الساعدة المقدمة للاشحاص السنين، المادة الفرعية رقم 7413) ،
 - الباب 75 الضرائب غير المباشرة ،
- الباب 76 الضرائب المباشرة (بعد تخفيض الساهمة الباب 68). الحاصة بصندوق الضمان للضرائب المباشرة ، الباب 68).

المادة 3: يكلف الولاة ومديرو المصالح المالية بالمجالس التنفيذية للولايات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام عبد الغنى العقبى محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة ولا سيما المادة 115 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المستركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة الولايات في صنيدوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2/ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2: يطبق المعدل على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات الحاصة بحصة الولاية في الدمع الجزافي والصريبة المفروضة على المرتبات والاجور (المادة 761).

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام عبد الغنى العقبى محفوظ عوفى

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافـق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 _ 75 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الملك الغابى للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 75/5 الصادرة

فى 19 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى مؤسسسة احياء الملك الغابى (أنيفور) بسعيدة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكــــام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مـؤرخ فى 7 محـرم عام 1397 الموافـق 28 ديسمبـر سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية الولايات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايسة ولا سيما المادة 100 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمـــة مصاريف الولايات وايراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد المعدل الادنى القانونى الذى تجريه الولايات على ايرادات التسيير والمحصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 // بالنسبة لسنة 1977 .

اللدة 2 : تدخل في عملية حساب الاقتطاع الايرادات الآتي ذكرها :

- _ الحساب رقم 74 _ منح من مصلحة الاموال المستركــة للجماعات المحلية ،
 - الحساب رقم 75 الضرائب غير المباشرة ،
- الحساب رقم 76 الضرائب المباشرة (بعد تخفيض المساهمة الخاصة بصندوق الضرائب المباشرة (المادة 640) .

المادة 3: يكلف الولاة ومديرو المصالح المالية بالمجـــالس التنفيذية للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية الكساتب العام عبد الغني العقبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات قصد التعيين فى سلـك مهندسى التطبيـق فى الذراعـة

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ووزير الداخليــة ،

س بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 مؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق، بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهمم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومجموعة النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول دى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 81 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلـك لمهندسى التطبيق للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ فى 2 ربيسع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين فى معهد التقنولوجية الزراعية بمستغانم •

يقرران ما يلى :

اللادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيــق في الفلاحة •

المادة 2: تجرى المسابقة في 14 مايو سنة 1977 بمقسس وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة 3: تشمل المسابقة الغروع الثلاثة التالية :

- _ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - _ الانتاج الزراعي
 - ـ المختبـــر ო

المادة 4: تقتع المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1975 والحاصلين على شهادة مهندس في احدى التخصصات المطابقة للفروع المبينة بالمادة 3 من المرسوم رقم 71 ــ 81 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، مسلمة من المعهد الوطنى الفلاحى أو أية شهادة تعادلها •

ويجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه بسنة عن كل طفل مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع (5 سنوات) • ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يتعين ايداع طلبات المساركة في المسابقة أو ارسالها، بخطاب موصى عليه الى نيابة مديرية الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشارع العقيد عميروش رقم 12 ـ الجزائر العاصمة •

ويجب على المترشحين أن يدعموا طلباتهم بالوثائية التالية :

- _ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض على استخراجها سنة كاملة ،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام _ مبحث السل) ،
- _ صورة طبق الاصــل من الشهادة مصـدق عليهـا أو مايعادلها ،
 - _ وثيقة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة العربية،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، شهادة تتعلق بوضعية المترشع ازاء الخدمة الوطنية ،

- اللاة 6: يحدد 13 أبريل سنة 1977 كأجل نهائى لقفل باب التسجيل وايداع الملفات •
- المادة 7: يحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 700 وظيفة ٠٠
 - المادة 8: تشكل لجنة الامتحان على الوجه الآتي:
- ــ الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، رئيسا . ــ مدير الادارة العامة .
 - المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - _ مدير التعليم الفلاحي ،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - _ مهندس تطبیق مرســم •

اللاة 9: ان قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المسابقة، تنشر من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 10: يعين المترشحون المقبولون فى المسابقة فى وظيفة مهندس تطبيق للفلاحة بصفة متمرن على ان يلحقوا بمختلف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠٠

اللاة 11: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرين الوطني، ضمسن الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ضمسن اطار هذه المسابقة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم وقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني، المعدل والمتمم •

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 ·

عن وزير الداخليــة الكاتب العام عبد الغنى العقبى عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقل حسن ثانی

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسبير الاعتمادات المخصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية فى الولايات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي . ووزير المالية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 74 ـ 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي 1974 ـ 1977 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 122 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

المادة الاولى : يفوض تجهيز المصالح المكلفة في كل ولايـــة بتنظيم وانجاز دراسات الخريطة المدرسية لتحقيق اصللاح التعليم، للمديرين المكلفين بالتربية والثقافة بالولايات .

المادة 2 : تدفع الاعتمادات الضرورية التي تقـــــدر وفقا لمقاييس كثافة التلاميذ، والبعد وأهمية الاعمال، في شكل اعانة الى الجساب البريدي الخاص بمؤسسة تتمتع بالاستقلال المالى، ويتصرف فيها مقتصد المؤسسة الذي يعينهه مدير التربية والثقافة لهذا الغرض، وهي اعتمادات مخصصة لغاية معينـــة ولا يجوز استعمالها لغايات أخرى غير التي نص عليها في المادة

المادة 3: يجب على المتصرفين من أجل انجاز هذه العمليات، أن يجروا أقصى ما يمكن من المشاورات المختلفة التي ترمي الى المنافسة .

ويدفع الباقى من الاعتمادات الى الخزينة .

المادة 4: يحرر بيان توضيحي عن العمليات، وتوجه عنه في آن واحد نسخ الى المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسي، والمديرية الفرعية للتخطيط بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى والى المديرية الفرعية للتربية والتكوين بكتابة الدولة للتخطيط والى المديرية الفرعية لمراقبة المصاريف العمومية في وزارة المالية.

المادة 5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 .

وزير المالية عيد المالك تمام

وزير التعليم الابتدائي والثانوي عبد الكريسم بن محمود

> كاتب الدولة للتخطيط عد الله خوجية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجية عيسام 1396 الوافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحسديد الشسروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الاختصاصات ذات الأولوية وذلك لمدة خمس سنوات

> ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي . ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في و صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المسراكن الاستشىفائية الجامعية ،

ـ وبناء على محضر اللجنة الوطنية الطبية الجامعيــة المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن المشاركة في شهادة الدراسات الطبية الخاصة للاختصاصات التالية المرتبة حسب الاولوية، تفتسح خلال فترة انتقالية مدتها 5 سنوات لجميــع الحاصلين على شهادة الدكتورة في الطب في الجامعات التي سيرخص لها بموجب قرار وزارى مشترك بتنظيم تعليم الاقامة في هذه الاختصاصات:

- _ علم التشريح الطبيعي
- ـ علم التشريح المرضى
 - _ التخدير والتنشيط
 - ـ البيولوجية الطبية
 - ـ بيوفيزيا.
 - _ علم الانسجـة
 - _ طب العيــون
- ـ طب أمراض الاذن والأنف والحنجرة
 - ـ علم وظائف الاعضاء
 - طب الامراض العقلية
 - اعادة التربية الوظيفية
 - _ الطب الاشعـاعي
 - ـ الطب الاجتماعي

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجية عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 •

وزير الصحة العمومية وزير التعليم العالى والحث عمر بوجلا*ب* العلمي محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1396 الموافسيق 12 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام

البيولوجيا: الجراحية:

_ علم التشريح الباطني ـ التنويم والتنشيط - الجراحة العامة _ التشريح العادي

ـ جراحة الاطفال - البيوكيمياء السريرية _ الجراحة الصدرية

ـ علم الوراثـة _ جراحة الاسنان

_ علم الانسجة _ الامـراض التناسيليـة

_ مبحث الدم الاصلى والتوليد

_ جراحة الاعصاب _ علم الجراثيم

_ جراحة العيون _ فيزيولوجيا

_ جراحـة الاذن والانـف _ مبحث الصيدلة والسم والحنجرة

_ علم الطفيليات ـ تقويم أعـوجاج الاعضـاء

ومبحث الجروح _ الصيدلية

- التقويم الوظيفي _ الطب الاشعاعي

ـ مبحث الفـــم وأمراض _ علم المناعة والمصول · الاسىنان

- الامراض البولية •

وزارة المساليسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 ذي القعدة عسام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 تتضمن اعتماد شركات برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص للشركة الصناعية للخراطة ولـــوازم النسيـــج (سيتــات) في ممارســـة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صنـاعـة: '

_ صناعة اللوازم فيما يخص آلات النسيج ،

ے مکسوك ،

_ المقاضب،

ـ الكبات .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،

2 _ المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 _ الاعفاء من الضرائب العقارية لدة عشر سنوات .

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن أحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ، 🦈

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المـراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد مدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية بثمانية (8) أنصاف السنة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر

محمد الصديق بن يحيي

قرار مـؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الفروع الموجودة لدى اللجنة الجامعية الوطنية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 75 _ 124 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انســـاء اللجنة الوطنية الجامعية ،

_ وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الوطنيـــة للاستشيفاء الجامعي المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1971 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحتوى اللجنة الجامعية الوطنية على ثلاثة (3) فروع، تحدد تسميتها وصلاحياتها طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر

محمد الصديق بن يحيى

الملحــق فروع اللجنة الجامعية الوطنية

_ مبحث القلب

الطب :

ـ الطب الداخلي ـ الامراض الجلدية

ـ ألامراض المعدية ـ مبحث الاعصاب _ مبحث الغدد الصماء

ـ مبحث المعدة والامعاء

مبحث الدم السريرى

- طب الاطفال

_ مبحث الامراض الصندرية

_ الامراض العقلية

ـ الطب الاجتماعي

تلتزم الشركة الذكورة بأن تقيم منشآتها في عين بنيسان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 1976.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويعصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة المشروبات الغازية الحمادية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

- _ انتاج المشروبات الغازية ،
- ـ شراب الليمون والشراب الحلو ٠
 - تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:
- ١ ـــ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2 المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
 - 3 ـ الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشس سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في المسيلسة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 1976.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طــائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة اخلف وخفاش فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات الم

صناعة:

- _ آجر الاسمنت (باربان) ،
 - ۔ أنابيب ،
- رضم خاص بالسقف (أوردی)

- تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط-المرخص به،
- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمال على الانتاج
 بالنسبة لعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآت في تيسسى طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الإنجاز أو بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة معالجة البطانة القطنية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

- صناعة السمط المبطنة بالقطن •:
 - تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2 المعدل المحفض للرسم الوحيد الاجمسالي على الانتاج
 بالنسبة لعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشس سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشباتها في حاسى بونيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيــة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة مؤسسة ابن على عمرو الجيلالى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صنــاعـة

- ـ صناعة مشروب الليمون تستغيد الشركة المذكورة مما يلى :
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2 المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى تيسمسيلت طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيــة للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المحتصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة مؤسسة حمرورش الغوينى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صنــاعـة:

- _ تقطيع الحجارة ،
- صناعة البلاط الفنى •
- تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمــالى على الانتـاج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشس سنوات .

تلترم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في الجلفة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوتائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

وزارة البريد والمسواصلات

قرار معؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 اكتوبسر سنة 1976 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائريسة فى الاتصالات بالتليكس بين الجيزائر وجمهوريسة كوريا الديمقراطية الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن البصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنتسرو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحــددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصــلات الدوليــة،

يقرر مايلى :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بـ 9 فرنكات ذهبية أى مايعال 14,58 دج فيما يخص رسم الوحدة التى قدرها 27 فرنكا أى مايعادل 43,74 دج ٠

اللادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائيق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

اللاة 3: تطبق هذه التدابير ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 ...

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبرايرسنة 1977 يسمح ابتداء من 5 يناير سنة 1977 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

البلدية	الدائسرة	الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسســـة	تسمية المؤسسة
خميس الخشنة	الاربعاء	البليــدة	خميس الخسنة	وكالة بريدية	بوحمادي
أولاد أبراهيم	الحساسنة	سعيسدة	سعيدة م ر	« «	خوريشىقة
أيــوب	سعيدة	سعيسدة	سعيدة م ر	« «	حاسى العابد
فكيرينية	العين البيضاء	أم البواقي	العين البيضاء	« «	منشير دواسن

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19فبراير سنة 1977 يسمح ابتداء من 12 فبراير سنة 1977 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	السدائسرة	الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسســة	تسمية المؤسسة
نــوكـة	البليــدة	البليـــدة	فــــوكة	وكالة بريدية	فوكة البحرية
خير الــدين	عين تـدلس	مستغانم	عين تـدلس	, « «	عین بودینار
سكيكىدة	سكيكـدة	سكيكسدة	سكيكدة م.ر	αα	فلفيلــة
€ ,	«	<		a 4	البلاتان

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مـؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتعلق باعلان النتائـج النهائيـة لنهايـة الدروس بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبـق

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976، يعد الطلبة الآتية أسماؤهم من الناجحين بصفة نهائية في امتحان التحرج للدفعة الثالثة 1972 _ 1976 لمعهد تقنيات التحطيط والاقتصاد المطبق:

1 _ فرع مهندسي التطبيق في الاحصاء:

_ عبد الكريم عباس _ سعيد أحمية _ _ محمد بن عسلة _ محمد بن عسلة

ـ عمـرو مولای	- ابراهیم بن یدن
۔ محمد مومجی	_ سلیمان بن زین
_ أحمد أو لحســن	ــ الزهراء بوجمعــة
ب محمد أومدي	_ كمال بوحـدرة

_ بلقاسم بوخماس

_ شافعی بوروبـــة

ــ رمضــان جوجای

ـ مولود داودی

_ أحمد حاجي

ـ عبد المجيــد حطــو

_ حفناوی کنراری

_ على ضلعـة

_ عبد القادر عثماني

ـ علاوة ربــاحي

_ أمحمـد رغيـس

_ صالع صدقي

ـ محمـد سيدومو

ـ محمد يحيى هلالي

_ جمال يحيى

_ رشید زکری

_ يوسف بن عبد الله

2 _ فرع المحللين الاقتصاديين:

_ مسعـود عبد العالى	ـ عبد الحميد بن خراف
_ محمد عقباب	_ نصر الدين بن نجاى
_ سليم آيت بن على	ـ ابراهيم بولربــاق
ـ كمال آيت أوعدة	_ خالــد بوتارن
ـ جمال عثمانی	_ محمد الشيخ
_ عبد المجيد بلهادى	ـ عمـرو الشويـخ
_ مصطفى بلقاية	سا محمد جحسدو
_ محمد بلقسام	_ محمد جايب

_ عبد العزيز جنان

_ محند أمزيان معمر	ے علی قسورو
_ مبارك معرفى	_ محمـد قرمـاش
ے محمد معمسری	۔ سعید حجال
۔ علی منع۔۔وم	_ مـزيان حـداد
_ عبد المجيد مسعودي	_ الطيب حيجب
ـ عبد القادر مسوني	۔ حسین حیمیں
_ رشيد مواتـس	_ عمـرو اخلـف
_ فريد صالح	_ عــراب خالفــة
ــ محى الدين سكاكــن	_ میلـــود خلیفی
_ الحاج تهامي	_ الشيخ الاروى
	_ عبد الحميد لبال

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سرايدى عن قطعة أرض لازمة لبناء مقر للمجلسس الشعبى البلدى

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1396 صادر عن والى عنابة يتم التنازل مجانا لبلدية سرايدى عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 686 م2 تحمل رقم 8 بى ريفى، وذلك قصد بناء مقر للمجلس الشعبى البلدى .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافىق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وذلك قصد توسيع ثانوية مبارك الميلى بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة التعليم

الابتدائى والثانوى قطعة أرض أرض من أملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 3 آرات و 59 سنتيارا لازمة لتوسيع ثانوية مبارك الميلى بعنابة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة تقع بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصصد اقامة مخيم للشبساب

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1396 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة، قطعة أرض مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 79 آرا و 66 سنتيارا، تابعة لمزرعة « بويوكس» سابقا، واقعة بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد اقامة مخيم للشباب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تبسة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء خط كهربائي ذي التوتر العالى قدره 90 كيلـوات لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية هو من المنفعـة العمـومية

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1396، صادر عن والى تبست يصرح بان مشروع بناء خط كهربائي ذي التوتر العالى قدره 90 كيلوات، بين مجاز الصفاء ووادى الداموس، لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجنزائرية هو من المنفعة العمومية.

ويعد هــذا القرار بالنسبة لمنجــز المشروع بمثابة رخصــة للقيام بالاشغال المبينة اعــلاه.

قرار مؤرخ في 11 جمادي الشانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بالحناية لازمة لتهيئة وتوسيع القسسم الفرعي للمياه التابعة لدائسرة تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1396 الموافق و يونيو سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تخصص لكتابة الدولة للمياه (مديرية المياه لولاية تلمسان) قطعة أرض تابعة لإملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 72 آرا و 62 سنتيارا، واقعة بالحناية ومسجلة في المادة 7613 من دفتر المستملات رقم I وذلك قصد تهيئة وتوسيع قسم المياه الفرعى التابع لدائرة تلمسان

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.